



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٦٢٦

- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الثالث لقانون نقابة المحاسبين والمدققين".
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ "التعديل الأول لقانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي".
- قانون "الحقوق التقاعدية للمتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية والصحية والادارية نتيجة التصدي لفايروس كورونا" رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ .
- مرسوم جمهوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة.
- تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الارهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى رقم (١) لسنة ٢٠٢١ .
- النظام الداخلي للجنة الاشراف على تنفيذ احكام قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الارهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ .
- بيان صادر عن وزارة العدل رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ .

العدد ٤٦٢٦ ٦ رمضان ١٤٤٢ هـ / ١٩ نيسان ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون
رؤننامهى ٤٦٢٦ ٦ ره مه زان ١٤٤٢ ك / ١٩ نيسان ٢٠٢١ ز سالى شهست و دووهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
١٠	التعديل الثالث لقانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩	١
١١	التعديل الأول لقانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢	٦
١٢	قانون الحقوق التقاعدية للمتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية والصحية والادارية نتيجة التصدي لفايروس كورونا	٩
مراسيم جمهورية		
١٣	تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	١٢
تعليمات		
١	تسهيل تنفيذ احكام قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الارهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢١	١٥
أنظمة داخلية		
٢	النظام الداخلي للجنة الاشراف على تنفيذ أحكام قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢١	١٧
بيانات		
٣	صادر عن وزارة المالية	١٩
٦	صادر عن وزارة العدل	٢٠

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١

قانون

التعديل الثالث لقانون نقابة المحاسبين والمدققين

رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩

المادة -١- تلغى الفقرة (١) من المادة (الاولى) من قانون نقابة المحاسبين والمدققين رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المادة -٢- يضاف ما يلي الى المادة (الرابعة) من القانون وتكون الفقرة (٦) كالآتي:

٦- لأهمية مهنة التدقيق الداخلي في الحفاظ على الاموال العامة وكونها عنصراً

مهماً من عناصر مكافحة الفساد مما يتطلب الاتي:

أ- يؤسس معهد متخصص بالدراسات العليا للرقابة والتدقيق الداخلي يسمى معهد

المدققين الداخليين مدة الدراسة فيه سنتان تقويميتان يمنح بموجبها خريج هذه

الدراسة شهادة مهنية في الرقابة والتدقيق الداخلي (شهادة مدقق داخلي معتمد)

ويرتبط بالمعهد العربي للمحاسبين القانونيين.

قوانين

ب- ١. تلتزم الدوائر الحكومية كافة والشركات العامة والمؤسسات والمصارف الحكومية بعد مرور سنتين على تأسيس هذا المعهد في إناطة مهام مدير التدقيق الداخلي للحاصلين على شهادة المدقق الداخلي المعتمد من هذا المعهد ومن شغل منصب مدير تدقيق داخلي قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تقل عن خمس سنوات على ان يتم تأهيله من قبل المعهد.

٢. يستثنى من الفقرة (ب/١) من هذه المادة حملة شهادة الدكتوراه والماجستير في التخصصات المالية والمحاسبية والمصرفية.

ج- يهدف المعهد الى الآتي:

١. تعليم وترويج الاسس العلمية والمهنية لمعايير الرقابة والتدقيق الداخلي المحلية والدولية وقواعد السلوك المهني وتأهيل ملاكات الرقابة والتدقيق الداخلي العاملين في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص علمياً و مهنياً .

٢. اعداد الدراسات والتعليمات المتعلقة بالأنظمة واللوائح والمعايير ذات الصلة بالتدقيق الداخلي الواجب تطبيقها في العراق .

د- تحدد شروط ادارة المعهد والقبول والامتحانات والمنهج الدراسي والتدريب والرسوم بموجب تعليمات يصدرها مجلس الامناء.

هـ- يدير المعهد مجلس يسمى مجلس امناء معهد التدقيق الداخلي يتألف من:

١. نقيب المحاسبين والمدققين العراقيين رئيساً.

٢. عميد المعهد على ان تتوفر فيه الشروط التي يحددها المجلس. نائباً للرئيس.

٣. ممثل ديوان الرقابة المالية عضواً.

٤. ممثل عن وزارة المالية عضواً.

٥. ممثل عن وزارة التخطيط عضواً.

٦. ممثل عن وزارة التجارة عضواً.

٧. ممثل عن هيئة الاوراق المالية عضواً.

٨. عضوين من النقابة يختارهم مجلس نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين على أن يكون أحدهما حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الاختصاص.

على أن لا تقل درجة ممثلي الوزارات في الفقرات (٣-٤-٥-٦-٧) عن درجة مدير عام.

قوانين

المادة -٣- يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من القانون ويحل محله الاتي:

٣. حاصل على شهادة معترف بها من الجهات العراقية المختصة لا تقل درجتها عن شهادة البكالوريوس في العلوم المحاسبية والمالية والمصرفية او ما يعادلها بعد تحديد ساعات المواد الدراسية للمحاسبة وبموجب التعليمات التي أصدرها مجلس ادارة النقابة .

المادة -٤- يلغى نص المادة (العاشرة) من القانون ويحل محله الاتي:

المادة - العاشرة -

١. يحدد بدل الانتساب وبدل الاشتراك للعضو والممارس بموجب قرار يصدر من مجلس الادارة ، وتدفع في المواعيد التي يحددها مجلس ادارة النقابة .
٢. في حالة تأخر العضو او الممارس عن تسديد بدل الاشتراك السنوي في المواعيد التي يحددها مجلس النقابة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، وعند عدم تسديده المبلغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الكتاب، فللمجلس شطب اسمه من السجل ولا يعاد تسجيل العضو او المشارك الا بعد دفع بدل الانتساب مجدداً وتسديد المبالغ المترتبة بذمته بموجب احكام هذا القانون .

المادة -٥- يلغى نص المادة (الحادية عشرة) من القانون ويحل محله الاتي:

المادة -الحادية عشرة -

١. ينقسم الممارسون لأغراض هذا القانون الى الفئات التالية وتسري عليهم اضافة الى احكام هذا القانون المتعلقة بهم احكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة والعشرين منه:
أ- الممارسون فئة (أ) القائمون بمزاولة المهنة من حملة شهادة البكالوريوس في ادارة الاعمال ، العلوم التجارية ، الاقتصاد.

قوانين

ب- الممارسون فئة (ب) القائمون بمزاولة المهنة عند نفاذ هذا القانون
الحاصلون على شهادة دبلوم تقني في المحاسبة في المعاهد التقنية التي
لا تقل مدة الدراسة فيها عن السنتين بعد الاعدادية.

ج- الممارسون فئة (ج) من الحاصلين على شهادة اعدادية التجارة فرع
المحاسبة ولديهم ممارسة اعمال المحاسبة والتدقيق .

٢. ينتقل الممارسون من الفئات (أ ، ب ، ج) حسب تعليمات يصدرها مجلس
ادارة النقابة.

٣. تحدد بنظام عناوين الوظائف التي يعتبر العمل فيها من صميم المهنة ومدة
الدورات اللازمة لتأهيل الممارسين ومواضيع الدراسة .

المادة -٦- تلغى الفقرة (٣) من المادة (الثامنة عشرة) من القانون.

المادة -٧- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (العشرون) من القانون ويحل محله الاتي:

١. انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس واعضاء لجنتي الضبط والمراقبة وذلك
مرة واحدة كل اربع سنوات اثناء الاجتماع الاعتيادي.

المادة -٨- يلغى نص المادة (الحادية والعشرون) من القانون ويحل محله الاتي:

المادة -الحادية والعشرون-

١. انتخاب النقيب ونائبه واعضاء المجلس واعضاء لجنتي الضبط والمراقبة
بالاقتراع السري مرة واحدة كل اربع سنوات او كلما شغر منصب النقيب
ونائبه او اكثرية اعضاء المجلس الباقين وتحتسب المدة المذكورة انفاً من
تاريخ نفاذ هذا القانون.

٢. يحدد موعد انتخابات فروع النقابة وبما لا يقل عن اسبوع من موعد
انتخابات المركز العام .

٣. يجوز لأعضاء فروع النقابة التصويت لانتخابات اعضاء مجلس ادارة
النقابة في اليوم المحدد لانتخابات الفرع على ان يكون بصندوق مستقل يتم

قوانين

اغلقه من قبل اللجنة المشرفة ولا تفرز اوراق انتخابات مجلس النقابة الا في يوم الانتخابات المحدد في المركز العام .

المادة - ٩ - يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (الثانية والثلاثون) من القانون ويحل محله الاتي:
٣. يجري انتخاب لجنة الفرع مرة واحدة كل اربع سنوات وتنتخب اللجنة من بين اعضائها بالاقتراع السري اميناً للسر واميناً للصندوق.
المادة - ١٠ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

لمواكبة التطور الحاصل في مهنتي المحاسبة والتدقيق الداخلي، ولأهميتهما في الحفاظ على الاموال العامة وكونها عنصراً من عناصر مكافحة الفساد، ولتنظيم عمل الممارسين للمهنة، وتنظيم عملية انتخابات اعضاء مجلس ادارة النقابة واطراف لجنة الضبط والمراقبة، شرع هذا القانون.

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١

إصدار القانون الآتي :

رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

قانون

التعديل الأول لقانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٧) لسنة ٢٠١٢

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من قانون صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢، ويحل محله ما يأتي:

المادة -٣- تتكون موارد صندوق دعم الأقسام الداخلية مما يأتي:

أولاً: المنح والتبرعات والهبات من المؤسسات والشركات والأشخاص داخل العراق وخارجه وفقاً للقانون.

ثانياً: (١٠ %) عشرة من المئة من إيرادات الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية.

ثالثاً: (١٠ %) عشرة من المئة من إيرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في التشكيلات التابعة للجامعة أو الهيئة.

قوانين

رابعاً: مبالغ التعويضات المفروضة على الطلبة عما يلحقونه من ضرر بممتلكات الأقسام الداخلية ومستلزماتها.

خامساً: (١٠ %) عشرة من المئة من إيرادات المرافق الرياضية والنوادي الطلابية في الجامعات وهيأة المعاهد التقنية.

سادساً: مبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار سنوياً تخصصه وزارة المالية عن كل طالب في الأقسام الداخلية.

سابعاً: الأجور المستوفاة من الطلبة الساكنين في الأقسام الداخلية للدراسات الأولية الصباحية والمسائية والدراسات العليا مساوياً للمبلغ الذي تخصصه وزارة المالية عن كل طالب في الأقسام الداخلية.

المادة ٢- يكون نص المادة (٦) من القانون البند (أولاً) منها، ويضاف ما يأتي ويكون البند (ثانياً) لها:

ثانياً: تؤول أموال صندوق دعم الأقسام الداخلية المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٠ (الملغى) بحقوقها والتزاماتها كافة إلى صندوق التعليم العالي والبحث العلمي وتخصص لدعم الأقسام الداخلية.

المادة ٣- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٠.

المادة ٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الأسباب الموجبة

بغية تعزيز الموارد المالية لصندوق دعم الأقسام الداخلية، ولغرض تحديد مصير أموال صندوق دعم الأقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤسس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٠ (الملغى).
شرع هذا القانون.

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

قانون

الحقوق التقاعدية للمتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية
والصحية والإدارية نتيجة التصدي لفايروس كورونا

المادة -١- أولاً: يهدف هذا القانون الى تنظيم الحقوق التقاعدية للمتوفى من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية نتيجة عمله في مواجهة فايروس كورونا.
ثانياً: لمجلس الوزراء شمول أي فئة الى المذكورين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة من المتوفين نتيجة عمله في مواجهة فايروس كورونا باقتراح من وزير الصحة.

المادة -٢- أولاً: تشكل في وزارة الصحة والبيئة لجنة او اكثر تتألف من (٣) ثلاثة موظفين على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية اولية في القانون.

ثانياً: تتولى اللجنة المشكلة بموجب البند (أولاً) من هذه المادة اجراء التحقيق الاداري للتحقق من أن وفاة المتوفى من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية او الصحية او الإدارية كانت نتيجة تصديه لجائحة كورونا بعد الاطلاع على كافة المستمسكات التي تؤيد ذلك على ان تقدم اللجنة توصياتها مشفوعة بجميع

قوانين

المستمسكات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل طلب ذوي المتوفى في وارد اللجنة الى وزير الصحة للمصادقة عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها الى مكتبه.

ثالثاً: تزود وزارة الصحة هيئة التقاعد الوطنية بنسخة من التقرير والتوصيات المصادق عليها من وزير الصحة مع نسخة من الاوراق التحقيقية وشهادة الوفاة والقسام الشرعي وحجة الوصاية أو القيمومة في حالة وجود قاصر أو من في حكمه والتقرير الطبي مع المعاملة التقاعدية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ مصادقة الوزير.

المادة -٣- أولاً: تخصص الدرجة الوظيفية للمتوفى الى احد ذويه من الدرجة الأولى بعد إجراء عملية الحذف والاستحداث ويتم التسكين في الدرجة التي تتناسب مع شهادته الدراسية.

ثانياً: يمنح خلف المتوفى راتباً تقاعدياً مساوياً لراتب ومخصصات اقرانه المستمرين في الخدمة.

المادة -٤- يوزع الراتب التقاعدي على المستحقين من خلف المتوفى بحسب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل او اي قانون آخر يحل محله.

المادة -٥- يستمر صرف راتب ومخصصات المتوفى من تاريخ وفاته لحين انجاز معاملته التقاعدية على الا تزيد مدة صرف الراتب على (٦) ستة اشهر في جميع الأحوال.

المادة -٦- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الأسباب الموجبة

تكريماً للمتوفين من منتسبي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية والصحية والإدارية نتيجة تصديهم لجائحة فايروس كورونا وتثميناً لتضحياتهم وتقديراً لدورهم في الحفاظ على صحة المواطن ولضمان الحياة الكريمة لخلفهم ولغرض إيصال الحقوق التقاعدية لذويهم،
شرع هذا القانون.

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (السابعة عشر) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والبند (أولاً) من المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى .
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعين السادة المدرجة اسماؤهم في أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة والتي تبدأ بالتسلسل (١) محمد غالب هاشم فليح وتنتهي بالتسلسل ٢٠ . حيدر علي عبد توفيق) .

١. محمد غالب هاشم فليح .
٢. صباح غازي دعدوش لطوف .
٣. صاحب عيسى شامخ طلب .
٤. احمد محمود مدلول تايه .
٥. جعفر كاطع مسعد عبد الرضا .
٦. قيصر حقي اسماعيل جواد .
٧. علاء معيوف داخل موسى .
٨. مرتضى عزيز محميد علي .
٩. عامر محمد فواز مهدي .
١٠. علي عودة حسن جبر .
١١. علي عبد الكريم جلال زينل .
١٢. عماد مزعل شهاب احمد .
١٣. ساهر حسين علي حسين .
١٤. ياسر حسن عبد الرضا عبيد .
١٥. نصير علاوي جثير علي .



مراسيم جمهورية

١٦. حسن عبد الرضا عبود غبن .

١٧. احمد برهان حميد حسون .

١٨. اركان خالد شريف جبر .

١٩. عبد المجيد صالح عبد الرزاق مطارد .

٢٠. حيدر علي عبد توفيق .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤٢ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر نيسان لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢١

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ، ما يأتي :

١. إصدار التعليمات (١ لسنة ٢٠٢١) ، تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى ، استناداً الى احكام المادة (٩) من قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى (٨١ لسنة ٢٠١٧) .

٢. إصدار النظام الداخلي (٢ لسنة ٢٠٢١) ، النظام الداخلي للجنة الإشراف على تنفيذ أحكام قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى (٨١ لسنة ٢٠١٧) ، استناداً الى احكام المادتين (٦ ، و ٩) من قانون تخليد شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى (٨١ لسنة ٢٠١٧) .

حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢١/٤/٤

تعليمات

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٩) من قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الارهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

تسهيل تنفيذ احكام قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الارهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة نافذة واحدة لغرض تسلم وانجاز الطلبات المقدمة لها من المشمولين بأحكام قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الارهابية وتسريع انجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ وقانون حقوق شهداء جريمة قاعة الشهيد الطيار ماجد التميمي الجوية رقم(١٢) لسنة ٢٠١٩ ، لغرض الحصول على الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ على ان ينجز الطلب المستوفي للوثائق المطلوبة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .
ثانياً- تتولى مؤسسة الشهداء تأييد عد الشهيد او الجريح مشمولاً باحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ .

المادة -٢- تتولى وزارة الصحة علاج الجرحى والمصابين وذوي الاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ على نفقة الدولة داخل العراق او خارجه في حال تعذر علاجهم داخله بناء على تقرير من لجنة طبية مختصة.



تعليمات

المادة ٣- ترسل مؤسسة الشهداء الى دوائر الدولة والمصارف الحكومية وصندوق الاسكان طلبات المشمولين باحكام المادة (٤) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ المستوفية للشروط خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمها لشطب الديون المسجلة بذمتهم وفق النسب المحددة فيها.

المادة ٤- تخصص المحافظات المحررة من عصابات داعش الارهابية مواقع متميزة لإقامة النصب التذكارية للشهداء الذين استشهدوا على ارضها بالتنسيق مع وزارة الثقافة والسياحة والاثار ووزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة تتضمن تسجيل اسمائهم وتاريخ تولدهم واصنافهم ومحافظاتهم.

المادة ٥- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مصطفى الكاظمي

رئيس مجلس الوزراء

أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادتين (٦ ، ٩) من قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية وتسريع إنجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

النظام الداخلي

للجنة الاشراف على تنفيذ أحكام قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية وتسريع إنجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- أولاً- تُشكل لجنة برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية ممثلين لا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة عن الجهات الآتية :-

- أ. وزارة الدفاع .
- ب. وزارة الداخلية .
- ج. وزارة المالية .
- د. وزارة الصحة .
- هـ. وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة .
- و. هيئة التقاعد الوطنية.
- ز. المجلس الوطني للإسكان .

ثانياً- تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

المادة -٢- تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا النظام الاشراف على تنفيذ أحكام قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية وتسريع إنجاز معاملاتهم والعناية الفائقة بالجرحي ولها في سبيل تحقيق ذلك أخذ الإجراءات الآتية :-

أولاً- وضع ضوابط وآليات لتسهيل إجراءات حصول المشمولين بالقانون على حقوقهم.

أنظمة داخلية

- ثانياً- التنسيق بينها والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لتسريع انجاز معاملات الجرحى وذوي الشهداء المشمولين في القانون.
- ثالثاً- التنسيق بينها ووزارة الصحة للنهوض بواقع الخدمات المقدمة للجرحى والمصابين وذوي الاحتياجات الخاصة بما يضمن علاجهم داخل البلد أو خارجه وفقاً للقانون.
- رابعاً- تلقي تظلمات المشمولين بأحكام القانون وإحالتها إلى الجهات ذات العلاقة للنظر فيها بحسب الاختصاص.
- خامساً- القيام بزيارات ميدانية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للوقوف عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام القانون
- سادساً- أي إجراء آخر تراه اللجنة ضروري لتنفيذ أحكام القانون .
- المادة - ٣- أولاً- تعقد اللجنة اجتماعاً واحداً في الشهر في الأقل ولها عقد اجتماعات أخرى إذا اقتضت الضرورة بقرار من رئيسها أو أغلبية عدد أعضائها .
- ثانياً- ينعقد اجتماع اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .
- ثالثاً- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .
- المادة - ٤- إذا ما وجدت اللجنة إجراءات أحد الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة لا تتناسب مع أحكام القانون فلها أخذ الإجراءات الآتية :-
- أولاً- توجيه الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بضرورة إعادة النظر بإجراءاتها والالتزام بأحكام القانون .
- ثانياً- عرض الموضوع على مجلس الوزراء في حالة عدم امتثال الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة لتوجيه اللجنة ليقرر ما يراه مناسباً بشأنه .
- المادة - ٥- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مصطفى الكاظمي

رئيس مجلس الوزراء

بيانات

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى احكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر ما يأتي :-

١. تسمية القاضي عبد اليمه حسن جبر / قاضي محكمة الاحوال الشخصية في البصرة المسائية رئيساً اصلياً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية / فرع البصرة للنظر في تقدير التعويض وفقاً لاحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ عدا الاضرار المادية بدلاً من القاضي السيد (كاظم حمود رهيح) وتسمية القاضي (فيصل سلمان عطار) قاضي محكمة بداعة ابي الخصيب – رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية رئيساً احتياطياً للجنة اعلاه .
٢. ينفذ البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي عبد الامير علاوي
وزير المالية

بيانات

بيان

رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

استناداً لاحكام الفقرة (سادساً) من المادة (٥) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ وبناء على ما جاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (٣٤٨) في ٢٠٢١/١/١٧ ودراسة الجدوى المقدمة من قبل دائرة التخطيط العدلي بموجب كتابها المرقم (٦٩٨/٢٠/١/١٠) في ٢٠٢١/٣/٢٢ ولمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :-

أولاً: دمج دائرتي الكاتب العدل في قضائي (كميت وعلي الشرقي) مع دائرة الكاتب العدل في العمارة .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سالار عبد الستار محمد

وزير العدل



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار